المدبر ثلثا قيمته قنا وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة انتهى

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

وانما ذكر هذا الباب اخر الان الموت والعجز عارضان بعد الكتابة فكان التاخير هو المناسب لان العارض بعد الاصل انتهى غاية **قوله** في المتن مكاتب عجز عن نجم الخ قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في المكاتب يعجز فيقول اخروني قال ان كان له مال حاضر او مال غائب يرجى قدومه اخرته يومين او ثلاثة لا ازيده على ذلك شيئا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا ارده في الرق حتى يتوالى عليه نجمان الى ههنا لفظ اصل الجامع الصغير وقول ابن ابي ليلى كقول ابي يوسف كذا في المختلف انتهى اتقاني **قوله** لا بلا اي اظهار انتهى **قوله** وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان ومعنى النجم هو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ومن قوله الشافعي اي اجال التاجيل اي شهوان ثم سمي به ما يودي فيه من الوظيفة انتهى اتقاني **قوله** والاثر فيما يدرك بالقياس كالخبر ويقول ابي يوسف قال احمد وابن ابي ليلى وابن عيينة والحسن بن حي انتهى كي **قوله** ولانه عقد ارفاق اي رفق يقال رفقت به وارفقته بمعنى كذا في الصحاح انتهى اتقاني **قوله** وحالة الوجوب الخ يعني الفسخ للعجز ولا يتحقق العجز الا بتوالي نجمين فلا يثبت حق الفسخ قبل دليله وهذا لانه لما مضى نجم صار حالا والعجز عن البدل الحال لا يوجب الفسخ ولا يتحقق الا بعد الامهال وابلاء العذر انتهى كي **قوله** واولى المودا اي احق الاجال ما اجمع عليه العاقدين انتهى كي **قوله** ما توافق عليها العاقدان اي وهو النجم الثاني فاذا مضى الثاني تحقق العجز فوجب الفسخ انتهى كي وكتب ما نصه قال فخر الاسلام على البزدوي وقول ابي يوسف استحسان صار اليه تيسيرا على العبد انتهى اتقاني **قوله** كما في شرط الخيار وفي قصص الاخيار فان الخضر قال لموسى بعد الثلاثة هذا فراق بيني وبينك انتهى **قوله** اذا استمهل ثلاثا يمهل اي ولم يكن بهذا العذر ممتنعا من الاداء فكذلك ههنا بخلاف ما اذا لم يكن له وجه اصلا حيث لا ينتظر عليه اصلا لانه تبين عجزه والمولى لم يرض بحليته الا باداء المال فلا يلزمه ما لم يرض به من المدة انتهى اتقاني **قوله** فلا بد من القضا بالفسخ اي لانه عيب تمكن في احد العوضين بعد القبض لان المكاتب بالعقد صار في يده انتهى كي **قوله** ولا يشترط رضى المكاتب اي لان هذا عيب تمكن في احد العوضين قبل تمام العقد لان تمام العقد بالاداء فصار انتهى كي **قوله** وحكم بعتقه في اخر حياته واجمعوا انه اذا مات عاجزا مات عبدا وتفسخ الكتابة وتفسير الوفاء انه اذا مات وترك ولدا فانه يؤمر بان يسعى ويؤدي بدل الكتابة ويجعل اداؤه كادائه ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته وانه لم يكن له ولد وترك مالا به وفاء ببدل الكتابة فانه يؤدي بدل الكتابة منه ويحكم بحريته كذا في الطريقة البرهانية انتهى اتقاني **قوله** وكذا يحكم بعتق اولاده اي المولودون والمشترون في حال الكتابة انتهى كي **قوله** وهو قول اي قول علي انتهى هداية **قوله** وما ترك فهو لمولاه اي وبه قال احمد والنخعي والشعبي وقتادة وابو سليمان

واصحابه

واصحابه وعمر بن عبد العزيز انتهى كي **قوله** ولو قال لعبده انت حر بعد موتك لا يصح اي وكذا الوصي ان يعتق عنه عبده بعد موته يصح ويكون المولى هو المعتق حتى يكون الولا له انتهى دراية **قوله** لان الشيء يثبت اي اولا في الحال انتهى **قوله** ثم يستند ولا امكان لثبوت العتق في حال الممات لعدم المحلية فكيف يستند انتهى اتقاني **قوله** ولنا ان الكتابة عقد معاوضة اي بين العاقدين انتهى **قوله** كالبيع والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء الكتابة لان كل واحد منهما ثبت له حق بعقد الكتابة بعرض ان يصير حقيقة عند القبض والمكاتب ثبت له حق العتق على وجه يصير ذلك حقيقة عند الاداء ثم قبض خلف المولى يجعل كقبض نفسه ويجعل المولى معتقا في اخر جزء من اجزاء حياته لحاجته فكذلك يجعل اداء خلف المكاتب كادائه ويجعل معتقا في اخر جزء من اجزاء حياته لحاجته بل ههنا اولى لان الكتابة شرعت نظرا للمكاتب ورفقا حتى كانت الكتابة لازمة من جانب المولى بحيث لا يقدر على الفسخ وشرعت غير لازمة في حق المكاتب حتى يقدر على الفسخ بتعجيز نفسه فلما وجب ابقاء الكتابة لحاجة المولى فلان يجب ابقاؤها لحاجة المكاتب اولى تحقيقه ان الاجماع انعقد على جعل المولى معتقا بعد موته ولم تنفسخ الكتابة بموته فكان ذلك دليلا على جعل المكاتب معتقا بعد موته بالطريق الاولى لان الاعتاق فعل وكونه معتقا وصف وليس بفعل والموت ينافي الافعال ولا ينافي الصفات ولان من شرط كونه معتقا ان يكون مالكا ومن شرط كونه معتقا لا نرى ان الجمادات توصف بالمملوكية ولا توصف بالمالكية فاذا جعل المولى معتقا بعد الموت كان جعل المكاتب معتقا بالطريق الاولى انتهى غاية **قوله** لان الذي استحقه اي المولى انتهى **قوله** قبله اي قبل المكاتب انتهى **قوله** ليس له ذلك فاذا لم يبطل حق المولى بموته فحق المكاتب وانه الزم اولى ان لا يبطل انتهى دراية **قوله** او نقول للمكاتب متعلق بالفعل الذي يليه انتهى **قوله** لان سبب الاداء اي وهو عقد الكتابة انتهى كي **قوله** والاسناد انما انتهى كي **قوله** فمات اي الرامي انتهى **قوله** ثم اصابه اي ثم اصاب السهم الصيد انتهى **قوله** مقام التخلية بين المال وبين المولى فان قيل لو قذفه قاذف بعد اداء بدل الكتابة في حياته يحد قاذفه ولو حكم بحريته في اخر حياته ينبغي ان يحد قاذفه والحال انه لا يحد قاذفه قلنا نثبت الحرية في اخر حياته لضرورة حاجته اليها والثابت بالضرورة لا يعدو موضعها فلا يظهر في حق احصانه فلا يحد قاذفه مع ان الحدود تندرئ بالشبهات والحرية ههنا تثبت مع الشبهة وما ثبت بالاسناد ثبت من وجه انتهى كي **قوله** وفي الكافي لو كاتب امته الخ وضع في خيار المولى اذ في خيار الامة موتها بمنزلة قبول الكتابة لان الخيار لا يورث من الحر فكيف من المكاتبة لكنها كما اشرفت على م وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها من الحقايق انتهى ابن فرشتا **قوله** لانه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)